الأمم المتحدة

A/C.3/67/L.51

الجمعية العامة

Distr.: Limited
9 November 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون
اللجنة الثالثة
البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

141112 141112 12-58473 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ١٧٥/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٧٥/٦٦[٣]، الذي أعرب فيه عن قلقه البالغ من استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[٤] المقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١[٥]، الذي يعرض صورة مُقلقة جدا لحالة حقوق الإنسان عموما في جمهورية إيران الإسلامية، ويسرد تقارير تفيد بحدوث طائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان، التي يرتكب كثير منها بشكل منهجي؛

٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الانتهاكات الخطيرة المتواصلة والمتكررة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما فيها ما يلي:

(أ) التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتر الأطراف؛

(ب) استمرار اللجوء بكثرة مثيرة للجزع إلى توقيع عقوبة الإعدام دون مراعاة للضمانات المعترف بها دوليا، بما في ذلك زيادة عدد حالات الإعدام العلني على الرغم من إصدار الرئيس الأسبق للجهاز القضائي تعميما بحظر الإعدام العلني، وعمليات الإعدام الجماعية السرية، وورود تقارير عن تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجين أو محاميه؛

(ج) عدم إلغاء إعدام القاصرين والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة أقل من ١٨ سنة، بما يشكل انتهاكا لالتزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]؛

---

(٣) A/67/327.

(٤) انظر A/67/369.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(د) فرض عقوبة الإعدام بتهمة ارتكاب جرائم ينقصها التعريف الدقيق والصريح، بما في ذلك جريمة الحرابة، و/أو جرائم لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

(هـ) الإعدام خنقا كطريقة للإعدام ووجود سجناء محكوم عليهم حتى الآن بالإعدام رجما، على الرغم من إصدار الرئيس الأسبق للجهاز القضائي تعميما بحظر الرجم؛

(و) مواصلة فرض قيود شديدة واسعة الانتشار بشكل ممنهج على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك فرضها من خلال حجب محتويات الإنترنت أو تنقيتها، وتقييد الوصول إلى خدمات البريد الإلكتروني الأجنبية وإلى طائفة من المواقع الشبكية، والتشويش على البث الساتلي الدولي المتجه إلى جمهورية إيران الإسلامية، وفرض الرقابة على الصحف والمجلات والمنشورات الأخرى أو غلقها، وقطع سبل الوصول إلى الاتصالات والمعلومات؛

(ز) الاستهداف المتزايد والممنهج للمدافعين عن حقوق الإنسان، ومنهم – دون حصر – المحامون والصحفيون، بما في ذلك تخويف أسر الصحفيين المستقلين من وسائل إعلام ناطقة بالفارسية، وممثلو وسائل الإعلام الأخرى، ومقدمو خدمات الإنترنت، والمدونون، ومواطنو الإنترنت، الذين يكابدون، بسبب أنشطتهم، التخويف و/أو الاستجواب و/أو التوقيف و/أو الاحتجاز التعسفي و/أو النفي لمدد طويلة و/أو أحكاما عقابية قاسية، بما فيها عقوبات الإعدام، وإذ تلاحظ على وجه الخصوص التمسك بتوقيع عقوبة السجن على موظفين تابعين لمركز المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ح) تفشي عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة، واستمرار الإجراءات القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة وتوقيف النساء اللواتي يمارسن حقهن في التجمع السلمي وقمعهن بعنف والحكم بمعاقبتهن، وتزايد التمييز ضد المرأة والفتاة في نص القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك تقييد فرص الحصول على التعليم العالي، بما يشمل قيام ٣٦ جامعة بغلق باب ٧٧ مجالا دراسيا أمام المرأة؛

(ط) استمرار التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، بما يرقى في بعض الحالات إلى الاضطهاد، ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو لغوية أو أقليات أخرى، بمن فيهم العرب والأذريون والبلوشيون والأكراد والمدافعون عنهم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى التقارير التي تفيد بقمع أشخاص من أصول عرقية عربية وأذرية واحتجازهم بعنف وقمع احتجاجات مناصري البيئة في المنطقة الأذرية بعنف وارتفاع معدل إعدام الأشخاص

المنتمين إلى الأقليات، بما في ذلك الإعدام الجماعي السري مؤخرا لأفراد من الأقلية العربية الأحوازية؛

(ي) تزايد حالات الاضطهاد وانتهاك حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية معترف بها، بمن فيهم المسيحيون واليهود والصوفيون المسلمون والمسلمون السنة والزرادشتيون والمدافعون عنهم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى حالات التوقيف والاحتجاز الواسعة الانتشار للصوفيين المسلمين والمسيحيين الإنجيليين، بما في ذلك استمرار احتجاز قساوسة مسيحيين؛

(ك) تزايد حالات الاضطهاد وانتهاك حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية غير معترف بها، وبخاصة معتنقو الديانة البهائية والمدافعون عنهم، بما يشمل تصعيد الاعتداءات، وزيادة عدد حالات التوقيف والاحتجاز وتقييد إمكانية الحصول على التعليم العالي بسبب الدين، والحكم على ١٢ بهائيا مرتبطين بمؤسسات تعليمية بهائية بالسجن مددا طويلة، واستمرار المنع من التوظيف في القطاع العام، وفرض قيود إضافية على المشاركة في القطاع الخاص، والتجريم المُمارَس كأمر واقع لاعتناق الديانة البهائية؛

(ل) استمرار فرض الإقامة الجبرية المتواصلة على شخصيات قيادية معارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩، وفرض قيود على مؤيديهم وأفراد أسرهم، بوسائل من بينها المضايقة والتخويف؛

(م) تواصُل فرض قيود شديدة على الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد والحد منه بشكل بالغ، بما في ذلك التوقيف التعسفي والاحتجاز لفترات غير محددة وإصدار أحكام بالسجن المطوَّل بحق من يمارس هذا الحق، وفرض قيود على بناء أماكن العبادة والدفن والاعتداء عليها؛

(ن) الإمعان في عدم محاكمة المحتجزين وفق الأصول القانونية وانتهاك حقوقهم، بما في ذلك الاستخدام الواسع الانتشار والممنهج للاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري وعدم تمكن المحتجزين من أن يكون لهم تمثيل قانوني من اختيارهم ورفض النظر في الإفراج بكفالة عن المحتجزين والظروف السيئة داخل السجون، بما في ذلك الاكتظاظ الشديد وتدني مستوى خدمات الصرف الصحي، والحرمان من الحصول على العلاج الطبي، فضلا عن ورود تقارير متواصلة عن وفاة محتجزين أثناء الاحتجاز وعن إخضاع محتجزين للتعذيب والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي واستخدام أساليب استجواب قاسية وممارسة الضغط على أقربائهم ومعاليهم، بوسائل منها التوقيف، بغية الحصول على اعترافات زائفة تستخدم لاحقا في المحاكمات؛

(س) استمرار سلطات الدولة في التدخل تعسفا أو بشكل غير قانوني في خصوصية الأفراد، وبخاصة في الأمور الخاصة بمنازلهم، واعتراض مراسلاتهم، بما في ذلك الاتصالات الهاتفية وعن طريق البريد الإلكتروني، بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

٣ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** من عدم قيام حكومة جمهورية إيران الإسلامية بإجراء تحقيقات وافية أو بدء عملية مساءلة فيما يخص حالات انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تورطت فيها أجهزة قضائية وأمنية إيرانية وانتهاكات واسعة الانتشار في سجن كهريزاك وفي أماكن أخرى حدثت في فترة ما بعد الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩، وتكرر مناشدتها الحكومة أن تبدأ عملية تحقيق موثوق بها ومستقلة ومحايدة في التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وأن تضع حدا للإفلات من العقاب على ارتكاب تلك الانتهاكات؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء القيود المفروضة على المرشحين للانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٢، وخاصة تلك المفروضة على أهلية المرشحين للانتخاب وأنشطتهم؛

٥ - **تلاحظ** الخطوات التي اتخذت للإفراج عن عدد من السجناء السياسيين وسجناء الرأي والعفو عنهم وتواصل مناشدتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تفرج فورا ودون شرط عن جميع الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم واحتجزوا تعسفا لمجرد ممارستهم حق التجمع السلمي والمشاركة في احتجاجات سلمية بشأن قضايا سياسية أو اقتصادية أو بيئية أو غيرها، بما في ذلك بشأن سير الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ وما أسفرت عنه من نتائج؛

٦ - **تحث بقوة** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على كفالة إجراء انتخابات رئاسية حرة نزيهة شفافة شاملة للجميع في عام ٢٠١٣ تجسد إرادة الشعب وتتماشى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع التي دخلت الدولة طرفا فيها، وتهيب بالحكومة أن تسمح بمراقبة مستقلة لعملية الانتخابات يشارك فيها المجتمع المدني والمرشحون وأن تسمح للخبراء والصحفيين المستقلين المحليين والدوليين بمراقبة الانتخابات والتطورات السياسية التي تليها ونقل أخبارها بحرية؛

٧ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتصدى للشواغل الموضوعية المبينة في تقرير الأمين العام وتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ودعوات الجمعية العامة في قرارات سابقة إلى اتخاذ إجراءات محددة، وأن تحترم

احتراما تاما التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، في نص القانون وفي الممارسة العملية، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) القضاء، في نص القانون وفي الممارسة العملية، على ممارسات بتر الأطراف والجلد وإفقاد البصر وغير ذلك من أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) القيام، في نص القانون وفي الممارسة العملية، بإلغاء عمليات الإعدام العلني وغيرها من أشكال الإعدام التي تجري دون احترام للضمانات المعترف بها دوليا؛

(ج) مواصلة إعادة النظر في القانون الجنائي الإسلامي المنقح لجعله يتماشى مع ما تفرضه عليها المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من التزام بإلغاء عمليات إعدام القاصرين والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة أقل من ١٨ سنة؛

(د) إلغاء الرجم والإعدام خنقا كطريقتين للإعدام؛

(هـ) القضاء، في نص القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة؛

(و) القضاء، في نص القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها؛

(ز) القضاء على التمييز ضد المرأة وضد أفراد جماعات معينة، بمن فيهم أعضاء الطائفة البلوشية ومعتنقو الديانة البهائية، وإقصائهم، فيما يتعلق بالحصول على التعليم العالي، وإزالة تجريم الجهود الرامية إلى توفير التعليم العالي للشباب البهائيين المحرومين من الالتحاق بالجامعات الإيرانية؛

(ح) تنفيذ عدة أمور منها ما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني لعام ١٩٩٦[(٧)] من توصيات بشأن السبل التي يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين، والإفراج عن القادة البهائيين السبعة المحتجزين منذ عام ٢٠٠٨، ومحاكمة جميع البهائيين، بمن فيهم المسجونون بسبب معتقداتهم، وفق الأصول القانونية وكفالة تمتعهم بالحقوق المكفولة لهم دستوريا؛

(٧) E/CN.4/1996/95/Add.2.

(ط) وضع حد لمضايقة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والقيادات العمالية والطلاب والأكاديميين والسينمائيين والصحفيين وغيرهم من ممثلي وسائل الإعلام ومدوني الإنترنت ورجال الدين والفنانين والمحامين وتخويفهم واضطهادهم، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفا أو بسبب آرائهم السياسية؛

(ي) إلغاء القيود المفروضة على مستخدمي شبكة الإنترنت ومقدمي خدمات الإنترنت التي تشكل انتهاكا للحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات وفي الخصوصية؛

(ك) إلغاء القيود المفروضة على ممثلي الصحافة ووسائل الإعلام، بما في ذلك التشويش الانتقائي على البث الساتلي؛

(ل) الاستمساك، في نص القانون وفي الممارسة العملية، بالضمانات الإجرائية التي تكفل المحاكمة وفق الأصول القانونية؛

٨ - **تهيب أيضا** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعزز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (''مبادئ باريس'')[٨]؛

٩ - **تحيط علما** بتعاون جمهورية إيران الإسلامية مؤخرا مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم تقريرها الدوري الأول الذي ظل منتظرا تقديمه لأكثر من ١٧ سنة، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية النظر في اتخاذ إجراءات بشأن الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة؛

١٠ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ بصورة فعالة التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل وأن تسحب أي تحفظات تكون قد أبدتها عند التوقيع على صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان أو التصديق عليها حيث تكون تلك التحفظات عامة بشكل مبالغ فيه أو تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها غير متماشية مع موضوع المعاهدة وهدفها، وأن تنظر في اتخاذ إجراء بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدتها هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي ليست طرفا فيها بالفعل أو الانضمام إليها؛

(٨) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

١١ - **تحث** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص ومع الآليات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بسبل منها السماح للمقرر الخاص بالدخول إلى البلد دون قيود للاضطلاع بولايته؛

١٢ - **تشجع** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة استكشاف فرص التعاون بشأن مسائل حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٣ - **تعرب عن بالغ القلق** لأنه، على الرغم من الدعوة الدائمة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، فإنها لم تستجب لأي طلبات وردت من تلك الآليات الخاصة لزيارة البلد على مدى سبع سنوات و لم ترد على أغلب الرسائل العديدة والمتكررة الواردة من تلك الآليات الخاصة، وتحث بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون بشكل تام مع الآليات الخاصة، بما في ذلك تسهيل زياراتها لإقليمها، حتى يمكن إجراء تحقيقات موثوق بها ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛

١٤ - **تشجع بقوة** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تنظر بجدية في جميع التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان[٩] بمشاركة كاملة وحقيقية من المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى؛

١٥ - **تشجع بقوة** المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في نص القانون وفي الممارسة العملية،

(٩) انظر A/HRC/14/12.

على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بهدف التحقيق فيها وتقديم التقارير عنها؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الخيارات والتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين؛

١٧ - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.